المحاضرة الأولى[1]

مدخل

تعريف علم أحكام القرآن وتاريخه وأهم المؤلفات فيه.

تعريفه: هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً "2.

أسماءه: أحكام القرآن/ تفسير الفقهاء/ التفسير الفقهي/ آيات الأحكام.

مراحله التاريخية

تفسير الأحكام هو نوع من أنواع التفسير؛ فلهذا سنجد أن أوّل الممارسين للتفسير هو النبي صلى الله عليه وسلم إذ هو المفسر الأوّل للقرآن الكريم قولا وعملا وسنته صلى الله عليه وسلم بأنواعها هي بيان للقرآن الكريم وقد نقل ابن تيمية عن الإمام الشافعي أنه قال:" كل ما حكم به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105]، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: 64]، ولهذا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه»3

ومن تفاسيره صلى الله عليه وسلم تفسير قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 219]. (22) فعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام).

وفي تفسير قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء 15] عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر؛ جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب؛ جلد مائة، والرجم).

وكذلك الأمر عند الصحابة والتابعين وأقوالهم في تفسير آيات الأحكام كثيرة مدونة في كتب التفسير و الحديث والفقه المسندة؛ وفي هذا العصر ظهر بعض الاختلاف في الاجتهاد في تفسير آيات الأحكام مما هو من موارد الاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم ؛ وأبرز الصحابة الذين ينقل عنهم تفسير آيات الأحكام: عبد الله بن

---

[1] أهم مصادر المحاضرة: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور علي بن سليمان العبيد؛ منهج القرآن الكريم في عرض آيات الأحكام؛ د. عماد عبد الكريم خصاونة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية – جامعة آل البيت؛ منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد (2/أ)، 1430هـ/ 2009م.

[2]– ينظر تفاسير آيات الأحكام ومناهجها، للدكتور/ علي بن سليمان العبيد ،25/1–رسالة جامعية–.

[3] «شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص253)

مسعود، وعبد الله ابن عباس، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وعبد الله بن عمر؛ وكذلك الأمر في زمن التابعين وكان من اشهر سعيد ابن جبير ومجاهد وعطاء وعكرمة؛ وسعيد ابن المسيب والأسود بن يزيد، وعلقمة، والشعبي، والحسن البصري وغيرهم.

ولما بدأ عصر التدوين ظهر التفسير مع بقية العلوم إما ضمن كتب الفقه والحديث ثم علما مستقلا بذاته

وأما تفسير آيات الأحكام فيمكن تتبع التأليف فيها على الصور التالية:

- كتب الفقه: وذلك من خلال ما يورده الفقهاء من الآيات تفسيرا أو استنباطا واستدلالا؛ وهذا ظاهر في كتب الفقهاء؛ ومن ذلك أن كتاب احكام القرآن للإمام الشافعي ليس من تأليفه ابتداء؛ بل جمعه البيهقي (487هـ) من كلام الشافعي في كتبه الفقهية.
- كتب التفسير العام: فكتب التفسير تطرقت لجميع القرآن بما في ذلك آيات الأحكام
- الكتب المؤلفة في تفسير آيات الأحكام بخصوصها؛ وقد عني العلماء بذلك بعدد مذاهبهم فأفردوها بالتأليف في زمن مبكر؛ وهي كثيرة جدا لكن الموجود منها مطبوعا قليل أهمها:

1- تَفْسِير الخمسمائة آية من القران لمقاتل بن سليمان الخراساني (150هـ) وهو أقدم ما طبع.
2- أحكام القرآن(للشافعي)؛ جمعه أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ)
3- أحكام القرآن القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت 282هـ)
4- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر الطحاوي (المتوفى : 321هـ)
5- أحكام القرآن، بكر ابن العلاء القشيري البصري المالكي (ت 344 هـ)
6- أحكام القرآن، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)
7- أحكام القرآن، إلكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ)
8- أحكام القرآن، القاضي أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)
9- أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم ابن الفرس الأندلسي المالكي (ت 597 هـ)
10- الجامع لأحكام القرآن؛ أبو عبد الله القرطبي، (ت ٦٧١هـ).
11- تيسير البيان لأحكام القرآن، لابن نور الدين، محمد بن علي اليمني الشافعي (ت 825 هـ)
12- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ)
13- أحكام القرآن ؛ للسايس وهو محمد بن علي السايس عام فقيه أزهري، توفي سنة 1396 هـ .
14- تفسير آيات الأحكام ؛ لمناع بن خليل القطان وهو عالم مجاهد داعية أزهري، توفي سنة 1420.
15- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني رحمه الله توفي 1444هـ
16- التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي معاصر.

عدد آيات الأحكام

اختلف أهل العلم في عدد آيات الأحكام على قولين[4]:

القول الأول: أنَّها محصورة بعدد معيَّن

ثم اختلف هؤلاء في عددها، فقيل:

- 150 آية ابن القيم
- 200 آية صديق خان.
- 500 آية الماوردي، الغزالي الرازي ابن جزي.
- 800 آية ابن العربي

القول الثاني: أنَّ آيات الأحكام غير محصورة في عددٍ:

قالوا فكلُّ آية في القرآن قد يُستنبَط منها حُكْمٌ معينٌ، وَمَرَدُّ ذلك إلى ما يَفتحه الله على العَالِمِ مِنْ معاني القرآن ودلالاته، وما يَتميَّز به مِنْ صفاء الروح، وقُوَّة الاستنباط، وجَوْدة الذِّهْن وسَيَلانه، فأحكام الشرع كما تُستنبط مِن الأوامر والنواهي؛ كذلك تُستنبط مِن القصص والمواعظ والأمثال ونحوها، على نحو ما نجده عند الإمام القرطبي في تفسيره؛ فلا يكاد يَمُرُّ على آية مِن آي القرآن إلا ويتعرَّض لِمَا فيها مِن أحكام. ويبدو لي أنَّ هذا القول هو الرَّاجح وذلك لأسباب:

ويظهر أن سبب الخلاف يعود إلى أن مُرَادَ من حددها هو الآيات الْمُصَرَّحُ بِها فَإِنَّ آيَاتِ الْقَصَصِ وَالْأَمْثَالِ وَغَيْرِهَا يُسْتَنْبَطُ مِنْهَا أيضا[5].

والمستنبط من القرآن نوعان مصرح به وغير مصرح

الأول: ما هو صريح في الأحكام؛ كتلك الواردة في سورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام وغير ذلك.

الثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهذا على قسمين:

1- ما يُستنبط مِن الآية نفسها من غير أن يضم إليها آية أخرى؛ كاستنباط الشافعي صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: {امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ} [القصص: 9]، {وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ} [المسد: 4] ونحوه.

2- ما يُستنبط من الآية بعد أن يضم إليها آية أخرى ، كاستنباط عليّ وابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15] مع قوله: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14]؛ ومثله استنباط الأصوليين أنَّ تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي} [طه: 93] مع قوله: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ} } [الجن: 23].

---

[4] كتب أحكام القرآن ومناهجها ص 47 وما بعدها .

[5] «البرهان في علوم القرآن» (2/ 6) ولبعض علماء الأزهر رسالة في الأحكام الفقهية المستنبطة من القصص القرآني وهي رسالة دكتوراه

ومما يدل على ترجيح الرأي الثاني عمل كثير من المفسرين في استنباطهم لأحكام فقهية من آيات غير تلك التي حصروها؛ كما فعل ابن العربي في أحكام القرآن؛ ثم أنا نجد المفسرين يستدرك بعضهم على بعض في استنباط أحكام من آيات لم يتطرق إليها من قبلهم.

ما تناولته آيات القرآن الكريم من موضوعات [6]:

اشتهر اصطلاح العلماء على تقسيم آيات القرآن الكريم من حيث موضوعاتها – وكذلك الدين الإسلامي بصفة عامة– إلى ثلاثة أقسام كلية هي:

1. **الأحكام الاعتقادية:** وهي الأحكام التي تتعلق بوجوب اعتقاد المكلف، كاعتقاده بالله تعالى، وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وذلك؛ لأن العقيدة هي المنطلق الأول والأساس القوي لبقية الأحكام التي وردت في القرآن.

2. **الأحكام الخُلقية:** وهي لوجوب ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، ونجد أن القرآن الكريم اهتم بالأخلاق اهتماماً كبيراً، كقوله تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[90: النحل].

5. **الأحكام الشرعية العملية:** يعد القرآن الكريم، أصل الشريعة الأوّل، وكليَّها الذي ترجع كل المصادر إليه، فالقرآن الكريم؛ جاء بأحكام متعددة ومتنوعة، وهي أحكام ضرورية للبشرية؛ لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بغيره، وبنفسه، وعلاقته بكافة مجالات الحياة، وأي تفريط في هذه العلاقات تنعكس سلباً على الأفراد والجماعات قال تعالى: (فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)[123-124: طه].

أقسام الأحكام العملية الشرعية:

1) **أحكام العبادات:** هي الفرائض التي أمر بها القرآن الكريم، كأمر بالصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ويلاحظ أن بيان القرآن الكريم لها كان إجمالياً، وقد بينتها تبياناً كاملاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أُصلي) وقال صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)

2) **أحكام الأسرة:** هي الأحكام التي بينها القرآن الكريم للفرد باعتباره في الأسرة منذ كان جنيناً إلى وفاته، وقد فصل القرآن الكريم في هذه الأحكام ما لم يفصل في أي موضع آخر.

---

[6] ومنهم من زاد نوعين آخرين وهما لا يخرجان عما سبق: الأحكام الكونية: تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معانٍ علمية، لتكون حجة للناس ولتقوية الإيمان بالله تعالى، وتثبيت العقيدة في النفوس، كقوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ)[190 آل عمران]. الأحكام العِبَرية: وهي الأحكام التي تؤخذ مما فعلته الأمم السابقة قبل الإسلام لتوجيه الإنسان لأخذ العبرة منها، كما قال تعالى: (وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ)[55: الذاريات].

3) **أحكام المعاملات المالية:** وهي الأحكام التي تبين وجوب رعاية الأسباب الشرعية لكسب الملكية، والأخذ بالأسس والقواعد التي يترتب على توفرها شرعية انتقال الحقوق، والقرآن الكريم اقتصر هنا على العناصر والأسس والأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ومنها التراضي في عقود المعاوضات كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)[29:النساء]، وطيبة النفس في التبرعات كقوله تعالى: (وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)[4: النساء]، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[1:المائدة]، وتوثيق العقود منعاً للخصومات قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[282:البقرة]، وأداء المدين للأمانات قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[58:النساء].

4) **الأحكام الدستورية:** ذكر القرآن الكريم النظام الدستوري بعمومه ومن جمله ذلك، علاقة الحاكم بالمحكوم، وأهل الحل والعقد، و في هذه العلاقات أمر بوجوب توفر أربعة أُسس رئيسية: فقرر مبدأ الشورى قال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)[159: آل عمران]، وقال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [38: الشورى].

والعدل إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)[90: النحل]؛ والالتزام بالمساواة في توزيع الحقوق والواجبات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [13:الحجرات]؛ ووجوب الطاعة لولي الأمر فيما لا معصية فيه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[59:النساء].

5) **أحكام العلاقات الدولية:** بيَّن القرآن الكريم علاقات الدول مع بعضها، في حالتي السلم والحرب وغير ذلك قال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[61: الأنفال].

6) **الأحكام المالية العامة:** ويقصد بها الأحكام المتعلقة بتنظيم القضايا المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة والأفراد كالملكية، قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [7: الحديد].

7) **أحكام الجرائم والعقوبات:** وهي على ثلاثة أقسام: جرائم الحدود: وهي التي يتُعدى فيها على المصالح الضرورية لحياة الإنسان، فحدد الجريمة بالنص، وحدد العقاب بالنص كما قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[38: المائدة]/ جرائم القصاص والدية: كقوله قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ)[92: النساء].

ينقسم البيان إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون النص القرآني مجملاً وهذا هو الأكثر في القرآن الكريم

كقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)[43: البقرة]؛ فأتى مجملا في كيفيتها وأوقاتها وشروطها ومكملاتها ثم بينته السنة النبوية الشريفة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أُصلي) ، وكذلك في بقية العبادات من

صوم وزكاة، وحج أحكام البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)؛ وعلى هذا كانت السنة النبوية مبينة للقرآن الكريم.

وقد يأتي النص القرآني مجملاً، فيذكر القواعد العامة، والمبادئ الرئيسة للتشريع: كالشورى، قال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[38:الشورى]، والعدل، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)[90: النحل]، ثم يترك التطبيق العملي فيها للناس بناء على اجتهاد العلماء في مطابقة تلك الأمور.

القسم الثاني: أن يكون النص القرآني مفصلاً ومبيناً بياناً كاملاً والسنة الشريفة تؤكد ذلك:

كأحكام المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعدده، والمحرمات من النساء، وكيفية اللعان.

القسم الثالث: أن يكون أصل الحكم في القرآن الكريم قد ورد بطريقة الإشارة أو العبارة:

ثم تقوم السنة النبوية بتكميل بقية أحكامه، كقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[25: النساء]، ففي هذا النص القرآني إشارة إلى أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، فصارت هذه قاعدة شرعية، فجاءت السنة النبوية وبينت حدود هذه القاعدة، وأنها تكون في العقوبات المقدرة، وتطبق في بعض الحقوق، كما طبقت في العقوبات.

ومن هذا القبيل أن ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: "كل ما حكم به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فهو مما فهمه من القرآن، قال الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا} [النساء: 105]، وقال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، وقال تعالى: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: 64"[7].

من أساليب القرآن الكريم في تناول للأحكام تقرير كثير من أحكامه القواعد الكلية التي تندرج تحتها جزئيات كثيرة لا حصر لها ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِى ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: 159] ﴿﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ [النحل: 90] [﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: 164] {﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 188] {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

من أساليب القرآن تويع الحكم الواحد في عدة مواضع:

الحج ورد في السور التالية: البقرة ؛ آل عمران، المائدة، الحج.

الطلاق ورد ورد في السور التالية: البقرة ، النساء، الطلاق

الجهاد ورد في السور التالية: البقرة، النساء، الأنفال، التوبة، الأحزاب، محمد، الصف.

النكاح ورد في السور التالية: البقرة، النساء، المائدة، النور.

---

[7] «شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية» (ص253)

من أساليب القرآن ربط أحكام العملية بالعقيدة

فكثيرا ما يربط الأملا أو النهي بالإيمان أو خوف الله ورقابته كقوله:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا} [النساء: 59]

{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [النور: 2]

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ} [البقرة: 278]

{وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ} [البقرة: 228]

{لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥} [الأحزاب: 55]

من أساليب القرآن ربط الأحكام بعللها في بعض الأحيان:

كقوله ﴿ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: 7] ، ﴿ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: 282] ، ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب: 37]

من أساليب القرآن في الطلب والتخيير

– طلب الفعل وقد يأتي فقد يأتي بصيغه افعل كقوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ)[83:البقرة]، فإن لفظ (أقيموا) دل بصيغته على اللزوم، وقد يأتي الطلب بصيغه ليفعل كقوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[185: البقرة]، وقد يأتي بلفظ كتب كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)[183:البقرة] (كتب) بمعنى فرض وأوجب؛ ويأتي بالخبر ومعناه الطلبة ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: 228] ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة: 233] أو مدح فاعليه ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: 52] وغير ذلك.

– طلب الكف عن فعل ما (النهي) وله صيغ كثيرة منها: التحريم كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)[23: النساء]، صيغة النهي كقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً * وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ)[32–33: الإسراء]؛ صيغة الأمر بالاجتناب كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[90:المائدة]، / لفظ (لاَ يَحِلُّ) كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا) [19:النساء]/ ترتيب الشارع عقوبة على الفعل كقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[38: المائدة]، / التوعد على الفعل كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)[10: النساء].

صيغ التخيير: (المباح)؛ ويستفاد ذلك من الأساليب الدالة على الإباحة: صيغة إباحة الفعل كقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ)[187: البقرة]/ نفي التحريم، كقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[32: الأعراف]، الاستثناء من التحريم، كقوله تعالى: (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَماً مَّسفوحاً أَو لَحَمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلَّ لغِيرِ الله بِهِ فَمَن اَضطُرَ غَير بَاغٍ ولَا عَادٍ فإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحيمٌ)[145:الأنعام]، نفي الإثم والمؤاخذة، كقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة 173]، وقوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة 229][8].

[8] «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص53)